

معلومة ذهبا وأبا فلفل يستحق من الأجرة بقسطها
وإذا اهل البحر عليهم وتحققوا الفرق فإن لم يلقوا أيضا
فالتوا بعضهما في البحر فما الحكم في ذلك **اجاب** اذا غرقت
السفينة او اذ كسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه
ولا اجر له وان كان يصنعه فالملك مخير ان شاء
ضمه قيمته في مكان التلف او اعطاه اجره بحسابه
وان شاء في مكان العمل ولا اجر له والملاح يستحق
من الأجرة بقسطها واذا تراضوا على الألقاء فالفرم
على الزورس لانه لحفظ الأتقى وهم فيه سوا والله
اعلم **سئل** عن مديون عليه دين الى اجل
قريب قصد السفر بعيد هل يمنع او يلزم بكفيل
ام لا **اجاب** اذا لم يجل الاجل لا يمنع ولا يلزم
بكفيل بل يقال لو حب الدين ان اردت فالخرج معه
فاذا جل الاجل طال به دينك والله اعلم **سئل**
اذا قوي الريح على سفينة سايرت بالظلوع فصدت
سفينة اخرى ففرق من فيها وما فيها وعجز الملاح
عن ردها هل يلزمه ما تلف ام لا **اجاب** لا ضمان

بما لا ضمان
ولا اجر له
ممنوع
ذو الجاهل
ذو الجاهل
ذو الجاهل

ممنوع
ممنوع
ممنوع

اراد المدين
السفر

سئل
سئل

علي

علي الملاح اذا اصنع له في ذلك والله اعلم
عن شخص ضمن وجه وبدن شخص آخر بين
عليه ليحضر له فهل اذا جرح عن احضاره يلزمه
الدين ام لا **اجاب** لا يلزمه الا احضار وان
قد ر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان
لم احضره فعلي ما عليه من الدين والله اعلم
سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة
او البيعة هل يجوز ام لا **اجاب** الوقف باطل
ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على
الوهان والقتيليين وان وقف على فقراء الصائمين
جاز والله اعلم **سئل** عن شخص دفع كخر مبلقا
واذن له في صرفه على عارة وسافر الاذن فاصرف الما
ذلك واحتاج الى زيادة مصروف فاقترض واصرف
فهل احضر الاذن اذ عجز ان هذا الوكيل صرفه الماذون
في العارة فوق اجرة المشل ولم يمض له الفترض
اجاب ما صرفه في العارة مما ادعي انه اقترض
لا يلزم الاذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له

شخص م

علي
وقف الزمي
الكنيسة

ن

الدخام في الما
الاذن